رؤى وبصائر من الفقه الإسلامي (٣)

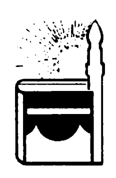
قيم الزينة و الجمال

الشيخ فيصل العوامي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قيم
الزينة والجمال



مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

اسم الكتاب: قيم الزينة والجمال

بقلم: الشيخ فيصل العوامي

الناشـــــر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

الطبعة الأولى: جمادى الأولى ـ ١٤٢٤هـ./٢٠٠٣م

لبنان/بيروت/الغبيري ص ـ ب ٢٧٨/٢٥

info@Omalqora.com

قيم الزينة والجمال

تأليف

الشيخ فيصل العوامي



مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

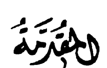


الإهداء

إلى أستاذي الجليل سماحة العلامة الشيخ محمد العليوات، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، فقد كان المقترح الأول للخط العام لهذه المحاولة.. فله مني الشكر والتقدير.. وأسأل الله تعالى له التوفيق وطول العمر.



بسم الله الرحمن الرحيم



تطفو على السطح الإجتماعي بين الحين والآخر العديد من الظواهر، وغالباً ما تكون بلباس جديد وإن كانت ذات طابع قديم، ولذلك فإنها تحمل معها تساؤلات تبحث عن أجوبة.

ومن بين هذه الظواهر التي تجد لها صوتاً يُسمَع في أجوائنا الإجتماعية والمعاصرة، كل ما له صلة بالموضة العصرية ومسائل الزينة والجمال، من اللبس وطرق تسريح الشعر وفنون التجميل خصوصاً ما يتعلق منه بالوجه.. فهل للشارع المقدّس كلمة ورأي في مثل هذه الظواهر، أم هو أجنبي عنها، أي هل يمكن أن ننظر لمسائل الزينة وقضايا الموضة من زاوية فقهية..؟

طبعاً للفقه رؤى وبصائر بخصوص هذه الظاهرة، رؤى وبصائر إيجابية قبل أن تكون سلبية كما قد يتصوّر بعض

النقّاد، ففيه قيم تبيح الكثير من الصور الجمالية، وقيم تمنع، بل الأصل الإباحة إلا ما خرج بدليل.. وهذا ما سأتعرّض له في طيات هذه المحاولة، التي ستكون بإذن الله تعالى بداية لمشوار قد يطول، يهدف إلى معالجة مستجدات الظواهر الإجتماعية والثقافية بهذا النمط من المعالجة الفقهية المبسّطة.. أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لذلك، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المشرفة ـ رجب ١٤٢٣

فيصل العوامي

الفصل الأول

الزينة في الخطاب الشرعي

ورد في الأثر الشريف عن المعصوم عليه السلام مقولة بديعة لها ظلال واسعة تتصل بها قيم الزينة وتنطلق منها معاني الجمال في الفقه الإسلامي، وهي كما جاءت نصاً: (إن الله جميل يحب الجمال)[1]، فهذه المقولة لها إيحاءات جمالية تنطلق منها العديد من القيم، أولى تلك الإيحاءات أن الله سبحانه وتعالى جميل وخلق الكون جميلاً ويحب أن يراه جميلاً، وفي ذلك إشعار واضح بمحبوبية التجمّل والإعتناء بالهيئة والمظهر الخارجي من قبل الإنسان المؤمن.

ولو تأملنا في التطبيقات المتعددة التي وردت في سياقها هذه المقولة بدءاً من حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ومروراً بالإمام علي عليه السلام ثم سائر الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين)،

(١) وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ٤: ٤٥٥، طبعة مؤسسة آل البيت.

لتجلّت أمامنا العديد من الآفاق المرتبطة بقيم الجمال والزينة التي ترشد إليها الخطابات الشرعية.

فقد روى المجلسي في البحار نقلاً عن الشهيد قدس سره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر. فقالوا: يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً وفعله حسناً، فقال : إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس)[١].

وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده)[٢].

وروى أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أنعم

---

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي ٧٠: ١٩٢.

(٢) الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ٦: ٤٣٨. وروى الصدوق مثله في الخصال ٢: ١٦٢.

الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال)[١].

كما روى العياشي محمد بن مسعود وتبعه الطبرسي في مجمع البيان في خصوص قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]: (كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمّل لربي، وهو يقول: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحب أن ألبس أجمل ثيابي)[٣].

فنجد أن الإعتناء بالمظهر الخارجي للإنسان من حسن الثياب وغيره، كما في الرواية الأولى، والإستفادة من النعم الإلهية لإضفاء طابع جمالي أو ترفيهي على حياة الإنسان، كما في الرواية الثانية والثالثة، وتزيين الصورة الظاهرية للإنسان المؤمن بأجمل الملابس، كما في الرواية الرابعة، كلها مشتقة

---

(١) الكافي ٦: ٤٣٨، وروى الصدوق مثله في الخصال ٢: ١٦٢.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي ٢: ١٤، ومجمع البيان، الطبرسي ٢: ٤١٢.

ومنتزعة من المبنى الكلي وهو: (إن الله جميل يحب الجمال).. ولاشك أن إرجاع جميع هذه الموارد إلى هذا المبنى من قبل المعصومين عليهم السلام، يدلل على أنها مصاديق خارجية للمبنى المذكور، ولكن تطبيقات هذا المبنى غير منحصرة في المصاديق الواردة في الروايات، وإنما يمكن أن تشمل مصاديق أخرى، ولكن بشرط أن تتناسب مع العام وتكون من جنسه، وذلك بأن تكون ذات طابع جمالي، باعتبار أن عطف العام على الخاص لا يخصص العام، ولا يؤدي إلى حصر العام في خصوص الموارد والتطبيقات المذكورة، فالعموم تبقى فيه أهلية الشمول والإستيعاب، ويكون قابلاً لتفريخ مصاديق أخرى، وبالتالي فإن ذكر المصاديق في الروايات إنما يكون من قبيل تطبيق العام على بعض أفراده لا غير.. وبناء على ذلك فإن العديد من المصاديق الجمالية التي تتطلبها الحالة الشخصية والإجتماعية، والتي يمكن أن تستجد مع مرور الزمن، يمكن أن ينطبق عليها ذلك المبنى العام، وتكون من مصاديقه، مع عدم إغفال الشروط والقيود المعتبرة في هذا الباب والتي سنمر عليها لاحقاً.

ولذلـك فإن قولهم عليهم السلام: (إن الله جميل يحب الجمال) يعتبر مبنىً عاماً لــه تجليات كثيرة عـلى مستوى الحياة الشخصية والإجتماعـية، ولـو تأملنا الآيات المباركة لوقفنا على الكثير من الإشـارات والمظاهـر الـتي تـتوافق مـع هذا المبنى وتسير معه في خط واحد، أنظر مثلاً هذه الآيات:

قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُـلِّ سَـمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّـنَّا السَّـمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[1].

وقـال سـبحانه: ﴿وَلَقَـدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾[2].

فـالله سبحانه وتعالى بنى الكون على أساس جمالي رائع، وأراد مـن الإنسـان أن يتحسـس روعـة هـذا الجمـال، ويستثير مشاعره وأحاسيسه به، ولم يجعل الباري حياة هذا الإنسان بمنأى عـن ذلـك، بـل أعطـاه الكثير من الموارد ذات الطابع الجمالي

---

(١) فصلت: ١٢.

(٢) الحجر: ١٦.

ليضفي على حياته مسحة جمالية رائعة، ويمكن تلمّس ذلك من خلال النظر في العديد من الآيات القرآنية:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[١].

ويقول جلت قدرته أيضاً في آية أخرى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

كما قال سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[٣].

فالقرآن من خلال كل ذلك كأنه يفتح خيال الإنسان على جانب الروعة والجمال في الكون، ويستفزّه كيما يتأثر عملياً بتلك الروعة في حياته الشخصية والإجتماعية، من خلال تنبيهه للبعد الجمالي الموجود في الموارد المتاحة له،كالمال والبنين

---

(١) آل عمران: ١٤.

(٢) النحل: ٨.

(٣) الكهف: ٤٦.

والأنعام وسائر النعم، فإضاءة الجانب الجمالي لهذه الموارد الأساسية، نوع تشجيع للإنسان كيما يحوّلها إلى أدوات جمالية في حياته، يتزيَّن بها ويتجمَّل أمام نفسه والآخرين.

وقد تلمّس السيد الأستاذ آية الله العظمى المدرسي هذه الإشارة عند تأمله في بعض الآيات من سورة النحل وفصلت، حيث قال: «نستلهم من هذه الآيات أنه ينبغي أن نتوجه إلى جمال خلق الله، وأن نثير مشاعرنا بتلك الزينة التي أخفاها الرب على خلقه، والتي هي آية من آيات جماله وبهائه سبحانه»(١).

بهذا فإن المبنى العام الذي أشارت إليه الرواية السالفة الذكر، والآيات المباركة التي تسير معه في نفس الخط، تضيء الجنبة الجمالية المتعلقة بحياة الإنسان، وتدفعه للإهتمام بها في حياته، وتشجعه على بناء حياته على نحو جمالي رائع.. وهنا لعل أحداً يتبادر إليه شيء من المحذور جراء الإهتمام بالبعد الجمالي، خاصة إذا لاحظ النصوص الدينية الأخرى التي يظهر منها بدواً المنع من الإهتمام بالمظاهر الجمالية، كما في قوله

---

(١) التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، آية الله العظمى المدرسي ٧: ٤٩٦، الناشر دار محبي الحسين عليه السلام طهران، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[١].

وكما يظهر من هذه الآية من قوله سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[٢].

ونظير ما ورد في العديد من الروايات حول الزهد، وبالخصوص ما ورد عن سيرة النبي ﷺ والأئمة الكرام عليهم السلام، من قبيل ما روي عن عمر بن الخطاب، حيث قال: (استأذنت على رسول الله ﷺ فدخلت عليه في مشربة أم إبراهيم وإنه لمضطجع على خصفة وإن بعضه على التراب وتحت رأسه وسادة محشوة ليفا، فسلمت عليه ثم جلست، فقلت: يا رسول الله أنت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه، وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) المنافقون: ٩.

(٢) الكهف: ٢٨.

أولئك قوم عجلت طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع، وإنما أخِّرَتْ لنا طيباتنا)[١].

ونظير ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض خطبه: (والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها، ولقد قال لي قائل: ألا تنبذها ؟ فقلت: أعزب عني فعند الصباح يحمد القوم السرى)[٢]. وقد روي في شأنه عليه السلام الكثير من ذلك، فعن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: (والله إن كان عليٌ ليأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد، وإن كان ليشتري القميص فيخير غلامه خيرهما، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين وما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله فيأكل خبز الشعير والزيت والخل)[٣].

---

(١) بحار الأنوار ٦٣: ٣٢٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

فالآيتان المذكورتان أعلاه يظهر منهما النهي عن الإهتمام بالبعد الجمالي للحياة، ﴿لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ﴾، ﴿وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ويؤيده الموقف العملي للرسول ﷺ ولأمير المؤمنين عليه السلام المهمِّش والرافض لمسائل الزينة والجمال، ففراشهم خصفة ووسادتهم الليف ولباسهم مدرعة بالية، ولذلك لابد من الحذر من الزينة وعدم الإقتراب من المسائل الجمالية قدر الإمكان.

لكن هذا الفهم لا يخلو من القصور والضعف، إذ أن الجمع بين النوعين من الخطاب لا يكون بهذه الكيفية، فالخطاب الأول يثير مشاعر الإنسان بالزينة التي تزدحم بها أطراف الكون، ويحبب للمؤمن التزيّن بها، والخطاب الثاني يظهر منه النهي عن مثل ذلك، فكيف يمكن الجمع بين الخطابين..؟

في الحقيقة هناك شواهد جمع تساعد على تكوين رؤية أكثر وضوحاً، مؤدّاها أن الإهتمام بالزينة والجمال أمر محبوب في الشريعة ما لم يصل إلى حد الإلتهاء، فالإنشغال التام بالزينة الذي يُنسي الإنسان دينه وقيمه، ويلهيه عن عبادته وواجباته، بحيث يجعل مقاييسه تعتمد على المادة والمظهريات، هو ما يؤدي

إلـيه الخطـاب الـذي يظهـر مـنه الـنهي عن التعامل مع الزينة، فالخطـاب الأول يحبـب للإنسان التجمل بالزينة، لأنها من نعم الله سـبحانه وتعـالى، والله جميل ويحـب أن يكـون عـبده جمـيلاً بالإسـتفادة مـن الـنعم الجمالـية التي أنعم بها عليه، والخطاب الـثاني يـنهى عـن الإلـتهاء بها وليس الإستفادة المعقولة منها، وذلـك بدلـيل مـا ورد من نصوص شرعية توفّق بين الخطابين، كقولــه تعـالى: ﴿قُـلْ مَـنْ حَـرَّمَ زِيـنَةَ اللّـهِ الَّـتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّـبَاتِ مِـنَ الـرِّزْقِ قُـلْ هِـيَ لِلَّذِيـنَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١].

فهذه الآية تدفع أي محذور قد يُتَصَوَّر في المقام، لأنها تنفي الحـرمة الـتي قـد تُتَصـوَّر بالنسـبة للإستفادة من جماليات الحياة الدنـيا وزينـتها، ويشـهد لذلـك العديـد من المواقف التطبيقية التي وردت في سيرة الأئمة الكرام عليهم السلام.

فقـد روى العياشـي في تفسيره عن الحكم بن عيينة قال: رأيـت أبا جعفر عليه السلام وعليه ازار احمر، قال: فاحدت النظر إليه،

---

(١) الأعراف: ٣٢.

فقال: يا أبا محمد إن هذا ليس به بأس، ثم تلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[1].

وروى عن الوشا عن الرضا عليه السلام: كان علي بن الحسين يلبس الجبة والمطرف من الخز والقلنسوة ويبيع المطرف ويتصدق بثمنه ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[2].

وكذلك روى عن يوسف بن ابراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليّ جبة خز وطيلسان خز فنظر إليّ فقلت: جعلت فداك عليّ جبة خز وطيلسان خز ما تقول فيه ؟ فقال: وما بأس بالخز، قلت: وسداه إبريسم ؟ فقال: لا بأس به فقد اصيب الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز، ثم قال: إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج إليهم فوافقهم فقالوا: يا بن عباس بينا (بيننا خ ل) أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا هذه

---

(١) تفسير العياشي ٢: ١٤.

(٢) نفس المصدر.

الآيـة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الـرِّزْقِ﴾ الـبس وأتجمـل، فـان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال)[١].

وأمـا الآيـات الناهية صراحة عن الإلتهاء بالزينة، فالنهي فـيها متعلق بالإلتهاء فقط لا مطلق الإستفادة، حيث قال تعالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّـهِ...﴾، فـالمحذور الـذي يظهر من هذا النص القرآني إنما هو الإلـتهاء بالزيـنة بالشـكل الـذي يصـد عـن ذكـر الله سبحانه وتعـالى.. وكذلـك ما جاء في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلا تَعْـدُ عَيْـنَاكَ عَـنْهُمْ تُـرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فإن النهي فيها ليس عن الإستفادة من الزينة بشكل مطلق، وإنما عن التشاغل بالزينة على حساب العلاقات والقيم الإيمانية، وهو مصداق من مصاديق الإلتهاء.

وأمـا الـزهد فلـيس ثمة تعارض بينه وبين الزينة والجمال حـتى في الواقـع الخـارجي، فالإنسان يمكن أن يكون زاهداً وفي نفـس الوقـت مراعـياً لفـنون الزيـنة والجمـال، فيلـبس أفضل

---

(١) تفسير العياشي ٢: ١٤.

الثياب ويتجمّل بأفضل أنواع الزينة في ترتيبه لهيئته ومظهره الخارجي، من غير أن يكون مترامياً على حطام الدينا وملتهياً بالترف وأشباهه.

وبالتالي فالإستفادة من الزينة والتجمّل بها أمر محبوب في نظر الشارع المقدس، بل قد يكون مستحباً إذا كان بقصد إظهار نعم الله سبحانه وتعالى، والتخلق بأخلاقه فهو جلت قدرته جميل ويحب الجمال، وحبه لشيء إشارة إلى استحبابه، أو كان بغرض الإقبال على الله سبحانه أثناء العبادة بهيئة حسنة، وأما المحذور فإنما هو الإلتهاء بالزينة والتشاغل بها عن ذكر الله سبحانه وعن قيمه، وهذا الفهم هو عين ما ورد عن الإمام الصادقعليه السلام، فقد أورد الصدوق في معاني الأخبار بالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: (ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عزّ وجلّ)[1].

---

(١)معاني الأخبار، الشيخ الصدوق: ٢٥١، ووسائل الشيعة ١٦: ١٥.

الوجه الآخر للزينة في الخطاب الشرعي

اتضح لنا مما سبق أن الشارع المقدس حبب التزين للإنسان المؤمن، بالبيان الذي ذُكِر، ولكن يُلاحظ في بعض جوانب هذا الخطاب شيء من التحذير من الزينة، لدرجة أن بعض الآيات اعتبرتها فتنة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وكما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[2].

فلماذا هذا التحذير.. ؟

إذا كانت الزينة عبارة عن مجرد الإعتناء بالمظهر الخارجي للإنسان، عبر الإستفادة من الأمور المحللة التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها عليه، فلماذا التحذير منها بعد التشجيع عليها، وبعد تحريك مشاعر الإنسان وأحاسيسه بها، فالشارع من جهة يستفز مشاعر الإنسان ببعض المظاهر الجمالية ليحرّك بها

---

(١) التغابن: ١٥.

(٢) المنافقون: ٩.

خياله، بل وليتأثر بها في حياته الشخصية والإجتماعية، ومن جهة أخرى يحذّره منها، فهل لذلك من وجه.. ؟

في الحقيقة إن الزينة ذات أبعاد إيجابية كثيرة، ولها آثار حميدة على نفسية الإنسان، وهي أمور يمكن أن تُلاحَظ بالوجدان، والشارع حبب للإنسان الزينة بهذا اللحاظ، ولكن في نفس الوقت لا تخلو الزينة من بعض الأبعاد السلبية، فقد يكون لها آثار سيئة جداً بل وخطيرة على حياة الإنسان الشخصية والإجتماعية، والتحذير الملاحظ في لسان الشارع المقدس إنما هو بهذا اللحاظ، ولهذا فالشارع لأنه أراد للإنسان المؤمن أن يستفيد من الزينة بالوجه الصحيح، فقد حذّره من بعض مخاطرها.. وبعبارة أخرى إن الزينة بذاتها إيجابية، ولكن طريقة تعامل الإنسان معها في بعض الحالات والصور يجعلها قابلة لإفراز بعض السلبيات على المستوى النفسي والإجتماعي، ويمكن تلمّس بعض هذه السلبيات من خلال التأمل في بعض الخطابات الشرعية، وعلى رأسها الآيات القرآنية، إذ يُلاحَظ أنها ركّزت على ذلك في العديد من المناسبات، ومن أهم تلك السلبيات:

١ ـ قيادة الإنسان نحو الغرور والإستعلاء على أبناء جنسه، ولأن الغرور والتعالي مستقبح من الجهة الدينية، حذر الخطاب الشرعي من كل ما يؤدي إليه، والزينة إحدى أهم المؤثرات التي يمكن أن تزرع هذا الداء، فيما لو أسيء استخدامها.. ولعل تجربة قارون على رأس النماذج التي يمكن استدراجها في هذا المقام.

فقد كان قارون من قوم نبي الله موسى عليه السلام، وكان بينه وبين موسى قرابة من جهة الأم، وذكر عدة من المفسرين أنه كان إبن خالته، وبقي يعيش في أوساط المجتمع الإسرائيلي أطول أيام حياته، ولكن بمجرد أن تراكمت عنده الزينة، بدأ يستشعر الرفعة والعلو حتى انتهى به الأمر إلى الغرور والتعالي على قومه، وقد أنبأ عن ذلك الباري جلت قدرته في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[١].

---

(١) القصص: ٧٦.

٢ ـ السيطرة على العقل وتوجيه الفكر لما للزينة من جاذبية، فالزينة لها ضغوطها الخاصة وتأثيراتها على عقل الإنسان، بحيث تتحكم في طريقة تفكيره وتعاطيه مع الحياة، فيمكن أن يلتزم بفكرة أو يتخذ موقفاً ما تأثراً بالزينة أو بأصحابها، كما حدث مع بني إسرائيل حين طالعهم قارون بزينته، حيث اختلت عندهم القيم وتغيرت القناعات بمجرد أن رأوه، وقد قال تعالى في ذلك: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[1].

ولأن بني إسرائيل كانوا بهذا المستوى من التفكير المادي، وكان للزينة ضغط على عقلياتهم، استطاع فرعون أن يستخف بهم ويوجههم حسب مراداته، بمجرد أن تباهى أمامهم بزينته وموارده المادية، كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ، أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ، فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ

---

(١) القصص: ٧٩.

الْمَلائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ، فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ﴾[١].

٣ ـ تهميش المقاييس الحقيقية للإنسان في الحياة، فالمقياس الحقيقي لأصالة الإنسان سلامة العقل والروح، والعقل سلامته بالعلم، والروح سلامتها بالإيمان، وبذلك فالإنسان المتفوّق هو المتقدم على مستوى الإيمان والعلم، لا المتقدّم على مستوى المادة، ومن هذا المنطلق جاء موقف أهل العلم الذين اعترضوا على بني إسرائيل عندما تأثروا بزينة قارون وقالوا كما في قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٢].

فقد كان مؤدى اعتراضهم وتحذيرهم أن المقياس الحقيقي للإنسانية الإنسان وتفوّقه ليس الزينة، وقد قال تعالى على لسانهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ﴾[٣].

فالزينة يمكن أن تؤثر على الإنسان فتحرف مقاييسه، بحيث

---

(١) الزخرف: ٥١ ـ ٥٤.

(٢) القصص: من الآية ٧٩.

(٣) القصص: ٨٠.

تجعل من نفسها مقياساً لكل ما له شأن باتخاذ المواقف في الحياة، ولاشك أن هذا خطر عظيم لأنه يؤدي بالإنسان إلى الضلال، فهو يحرف الإنسان عن الطريق الصحيح.

٤ ـ الإلهاء عن العبادة والقيم، وبالتالي تناسي الآخرة، كما سبق وأشرنا عند التأمل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[1].

ولعله لهذا السبب عقّبتْ الآيات المتعرضة للزينة بقوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[2].

وكأن ذلك إلفات نظر إلى أن الزينة حسنة ومحبوبة عند الشارع المقدس، ولا محذور من الإستفادة منها، لكن مع الحذر من الإنسياب معها بالمستوى الذي يُنسي الإنسان ما أُعد له في

---

(١) المنافقون: ٩.

(٢) الكهف: ٤٦.

الآخرة، ولذا ينبغي أن لا تنسيه الزينة الباقيات الصالحات وهي كما في مجمع البيان «الطاعات لله تعالى وجميع الحسنات»[١].

فالزينة والجمال في نظر الشارع المقدس من المسائل المحبوبة، ولكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يُحسن التعامل معها، حتى لا تتحول إلى خطر يحرف مسيرة الإنسان الروحية والعقلية.

والحُسْنُ في التعامل مع الزينة لا يكون إلا بمراعاة الضوابط الشرعية التي أكّدَتْ عليها النصوص الشرعية، وهو ما سأتعرض لوجوهه في الفصلين القادمين بإذن الله تعالى.

---

(١) مجمع البيان، الطبرسي ٦: ٣٥١.

الفصل الثاني

القيم الأساسية للزينة

عـندما نـتأمل النصـوص الشـرعية المتعلقة بقضايا الزينة والجمـال، بـالذات النصـوص المؤكّـدة عـلى الصـور المسـتحبة والمحـبوبة في نظر الدين، نجد أنها تهدينا إلى بعض القيم المهمة، والـتي تشـكل عـلى مـا يظهـر خلفـية للوجهـة المحـبوبة للزينة، والمؤمـن إذا أراد التزيّن ينبغي أن تشكل هذه القيم منطلقاً لـه، وأبرز هذه القيم التالي:

١ ـ إن الـتزيُن يـنـبغي أن يكـون إظهـاراً لجمـال الإنسـان وبهائه، لا طريقاً للتعبير عن الخيلاء وألوان التكبّر.. فالزينة تارة تُسـتخدَم كـنقطة قـوة للتعالي على الغير، والتكبّر عليهم، كما فعـل قـارون تماماً حين خرج على قومه في زينته، فقد (خرج على بـني إسـرائيل «في زينـته» الـتي كـان يتزين بها، وحشمه وتبعه. وقـيل: إنـه خرج في أربعة آلاف دابة، عليها أربعة آلاف فارس،

عليهم وعلى دوابهم الأرجوان، عن قتادة. والأرجوان في اللغة: صبغ أحمر. وقيل: خرج في جوار بيض على سرج من ذهب، على قطف أرجوان، على بغال بيض، عليهن ثياب حمر، وحلي من ذهب، عن السدي. وقيل: خرج في سبعين ألفاً عليهم المعصفرات)[١].. وفي هذا الشأن ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (آفة الجمال الخيلاء)[٢].

فالتزيّن لا يصح أن يكون تعبيراً عن حالة استعلائية على البشر، وإنما يكون إظهاراً للصورة الجمالية للإنسان وتحسيناً لمظهره ليبدو في صورته اللائقة أمامهم، فقد ورد عن الصادق عليه السلام: (إلبس وتجمّل فإن الله يحب الجمال وليكن من حلال)[٣].

كما روى الشيخ الطوسي في آماليه، عن الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه، قال: قال الصادق عليه السلام: (إن الله يحب الجمال والتجمّل، ويكره البؤس

---

(١) مجمع البيان ٧: ٦٤١.

(٢) ميزان الحكمة، محمدي الريشهري ١: ٨٤.

(٣) نفس المصدر ١: ٤١٤.

والتباؤس، فإن الله ﷻ إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه ويطيب ريحه...)[١].

وروى الشيخ الكليني عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (أبصر رسول الله ﷺ رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيئة حاله، فقال: من الدين المتعة)[٢].

فهذه الروايات تبين بأن التجمّل بذاته وتحسين الصورة حالة محبوبة في الدين، وهناك روايات تضيف بأن تحسين المظهر الخارجي للإنسان أمام الآخرين أمر محبوب، وذلك يفيد أن القيمة التي يؤسسها الشارع المقدس هنا، لا تختص بالتزين بذاته، وإنما تشمل إظهار الحالة الجمالية حتى أمام الآخرين، وكأنها تأتي لدفع وهم مفاده أن التزيّن بقصد الظهور أمام الآخرين بالمظهر الحسن مستقبح شرعاً، ولتقول في مقابل ذلك بأن التزين بذلك العنوان والقصد أمر محبوب لدى الشارع، ما لم يكن تعبيراً عن حالة خيلائية وبقصد التعالي على الغير. وبهذا وردت عدة من الروايات، من بينها ما ورد عن رسول

---

(١) آمالي الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن ٢٧٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٩.

اللهﷺ: (إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمّل)[١].

وما روي عنهﷺ أيضا: (أحسنوا لباسكم وأصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس)[٢].

كما روى الشيخ الصدوق في الخصال عن الإمام عليعليه السلام: (ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة)[٣].

٢ ـ إن التزين يحسُن فيه أن يكون إبرازاً لحسن الصنع الإلهي، وذاك أن الله سبحانه وتعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن تتجلى تلك النعمة خارجاً، كإعلان وإظهار لها لتكون معلماً من معالم الإبداع الإلهي العظيم، ويمكن تَبيُّن هذا المعنى في العديد من الروايات التي وردت عن أهل البيت عليهم السلام، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم عن هارون بن مسلم، عن بريد بن

---

(١) ميزان الحكمة ١: ٤١٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الخصال، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: ٦١٢.

معاويـة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد: (إظهار النعمة أحـب إلى الله مـن صـيانتها، فايـاك أن تـتزين إلا في أحسن زي قومك قال: فما رؤي عبيد إلا في أحسن زي قومه حتى مات)[١].

وعـن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أنعـم الله عـلى عـبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بـنعمة الله، وإذا أنعـم الله عـلى عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيظ (بغيض) الله مكذب بنعمة الله)[٢].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قـال: (قال أبو عبد الله عليه السلام إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها)[٣].

فإظهـار الجمـال وتحسـين الصـورة هو إبراز لجمال الصنع الإلهـي، وهـذه الـروايات تؤكـد عـلى ذلك، بل إن الأئمة عليهم السلام جسّـدوا ذلـك حـتى في حياتهم العملية متجاوزين حد التوجيه الـنظري، فـلم يكـتفوا بتوجيه شيعتهم إلى هذه القيمة الحميدة،

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٠.

(٢) الكافي: ٤٣٨.

(٣) نفس المصدر: ٤٣٩.

وإنما مارسوها فعلاً في حياتهم لإبراز العظمة والجمال في الإبداع الإلهي، ففي ذلك روى الكليني عن العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح قال: (كان أبو عبد الله عليه السلام متكئاً عليّ أو قال على أبي، فلقيه عباد بن كثير، وعليه ثياب مروية حسان فقال: يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت نبوة، وكان أبوك وكان فما هذه المزينة عليك ؟ فلو لبست دون هذه الثياب ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك يا عباد ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه، ليس به بأس، ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني، وكان عباد يلبس ثوبين قطويين)[1].

٣ ـ إن التزيّن هو طريق للترويح عن النفس وإدخال السرور والتفاؤل والبهجة في حياة الإنسان.. وهو أمر يمكن أن يدل عليه الوجدان، فإهمال الإنسان لنفسه من التنظيف والعناية والتزين، ينعكس سلباً على نفسيته، حيث يبعث فيها شيئاً من الضيق والتشاؤم، بل إن الإهمال دليل على حالة من

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٣، وبحار الأنوار ٤٧: ٣٦١ مع اختلاف في الألفاظ.

التعقّد والسلبية، بخلاف النظافة الدائمة والعناية بالصورة الجمالية فإنها تبعث التفاؤل والإرتياح في نفسية الإنسان، ولهذا ورد في الحديث عن الإمام علي عليه السلام: (الصورة الجميلة أول السعادتين)[١].

وقال عليه السلام: (حسن الصورة أول السعادة)[٢].

ولعل أحدى الحِكَم الكامنة وراء الأمر -الإستحبابي- بالإهتمام بالزينة أثناء الصلاة، تتركز في أن التزين يساعد على انشراح الصدر مما يؤدي إلى تقوية حالة الإقبال والتوجه في العبادة والذكر.

٤ - إن التزيُّن نوع إجلال وتقدير للطرف الآخر، فإظهار الإنسان نفسه أمام الآخر الذي تُجُمِّلَ له -المقصود من عملية التجمّل- تعبير ضمني عن مستوى من التقدير والإحترام له، فالتزيّن أثناء العمل العبادي يعبّر عن الإهتمام بالعبادة والتعظيم لله سبحانه وتعالى، وتزيّن المرأة لزوجها إشعار

---

(١) ميزان الحكمة ١: ٤١٥.

(٢) نفس المصدر.

لاهتمامها به، وتزين الإنسان أمام أصدقائه ومعارفه يتضمن نفس المعنى.

هذه قيم أربع تتجلى أمامنا بوضوح كلما تأملنا النصوص الشرعية الناصة على محبوبية التزين وإظهار الصورة الجمالية للإنسان، وبعض هذه القيم تشكل نتائج وآثار لعملية التزين كالثالثة والرابعة، وبعضها بمثابة أهداف كالأولى، وبعضها الآخر تعتبر دوافع كالثانية، وجميعها يشكل الخلفية الحقيقية لسائر الصور الجمالية المحبوبة في نظر الشارع المقدس.

التطبيقات الحميدة للزينة

عملية التزين لها تطبيقات وموارد عديدة، بعضها قد يكون مذموماً، وبعضها الآخر يعتبر من الأمور الحميدة والممدوحة في لسان الشارع المقدس، وما يهمنا في هذا الفصل الشق الثاني من تلك التطبيقات.. ومن خلال التتبع تظهر أمامنا العديد من التطبيقات التفصيلية، ولعل أهمها وأبرزها ما يأتي:

١ ـ التزين والإعتناء بالمظهر الخارجي أثناء ممارسة البرامج العبادية، من الصلوات والأذكار والزيارات ـ ما عدا زيارة

الحسين عليه السلام فإن لها خصوصية، حيث ورد عن الصادق عليه السلام: (إذا أردت الحسين فزره وأنت حزين مكروب شعثاً أغبر جائعاً عطشاناً)[١]، وهذا أمر له تفاصيل تُبحث في محلّها، ولعل الأصل القرآني المحكَم في هذا المقام، ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٢].

فالعموم الموجود في الآية المباركة (كل مسجد) لا يتعلق بالمساجد المصطلحة فقط، وإنما يشمل كل حالات الذكر والعبادة التي يكون عليها الإنسان، ففي أي زمن أو مكان أراد الإنسان أن يتعبد ويذكر ربه سبحانه وتعالى، من المستحب له أن يتزيّن ويُقبل على ربه وهو في صورة جميلة وهيئة حسنة، وذلك لأن الروايات المتعرضة لتفسير هذه الآية المباركة، ذكرت مصاديق عديدة تلتقي بأجمعها عند نتيجة واحدة لما لها من التشابه، وهي المكان الذي يُتَعبّد فيه، ولم تحدد مفهوم المسجد في معنى واحد بعينه، لذلك تصبح جميع تلك العناوين المذكورة في

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٨.

(٢) الأعراف: ٣١.

الروايات مجرد أفراد ومصاديق لذلك العام، من غير أن يُحدِّد العام في خصوص تلك العناوين، والوجه في ذلك أن المسجد له معنى لغوي واسع، وفي الإصطلاح له معنى شرعي يختص بالمساجد المصطلحة، والاستخدام لهذا العنوان من قبل الشارع قد يشي باستحداث حقيقة شرعية له، إلا أن هذه الحقيقة تحتاج إلى إثبات، وإذا شككنا في الإنتقال من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، فالمرجع هو المعنى اللغوي.

ولو أن الروايات المفسِّرَة أكّدت بأجمعها على معنى واحد، لأمكن أن يكون ذلك قرينة على الإنتقال إلى معنى شرعي، إلا أن الروايات فسَّرت المسجد بعناوين متعددة تلتقي بأجمعها عند المعنى اللغوي، وذلك كاف في إثبات عدم الإنتقال، لذلك يبقى المسجد على معناه اللغوي، والمسجد كما جاء في لسان العرب: (الذي يسجد فيه، وفي الصحاح: واحد المساجد، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً)[1].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ٣: ٢٠٤.

فالمسجد في الآية هو كل موضع يُذكَر فيه الله سبحانه وتعالى، سواء كان الذكر واجباً أم مستحباً، وسواء كان صلاة بالمعنى الشرعي من ركوع أو سجود أو بالمعنى اللغوي من دعاء وأمثاله، كما يظهر ذلك من الروايات المفسِّرة للآية السالفة الذكر، حيث أنها ذكرت مصاديق لكل ذلك، فقد ورد في تفسير العياشي عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾قال: عشية عرفة)[١].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: هو المشط عند كل صلاة فريضة ونافلة)[٢].

وعن عمار النوفلي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن يقول: المشط يذهب بالوباء، قال: وكان لأبي عبد الله مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلواته)[٣].

---

(١) تفسير العياشي ٢: ١٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

وعن المحاملي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال الأردية في العيدين والجمعة)[١].

فرواية قالت (في صلواته)، وهو جمع مضاف يدل على العموم، وأخرى قالت (كل صلاة فريضة ونافلة)، وهو تصريح بالصلوات الواجبة والمستحبة، وثالثة ذكرت (العيدين والجمعة)، وأضافت رابعة (عشية عرفة)، وإن كانت كل من صلاة العيدين والجمعة يؤتى بهما في المساجد المصطلحة، فإن عشية عرفة دلالتها واضحة على غير المسجد المصطلح، وإذا ضممنا هذه الروايات إلى بعضها، كانت النتيجة أن المسجد المقصود في الآية ما يؤدي إليه المعنى اللغوي وهو كل موضع يُذكَر فيه الله سبحانه وتعالى.

لذلك أقول بأن هذه الآية تُعَدُّ اصلاً محكَماً في المقام، يفيد بأن كل عمل يقوم به الإنسان وينطبق عليه عنوان العبادة والذكر، يُستحب فيه التزين، إلا ما خرج بالدليل كزيارة الحسين عليه السلام على تفسير وتفصيل لسنا في مقامه الآن.

---

(١) تفسير العياشي ٢: ١٢.

والتزين يكون بارتداء الملابس الجميلة وما إلى ذلك مما يؤدي إلى ظهور الإنسان المؤمن في هيئة حسنة، فقد روى العياشي عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، قال: هي الثياب)[١].

وروى القمي في شأن هذه الآية ما نصه: (في العيدين يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً)[٢].

وقال الشيخ الطوسي في تعريف الزينة المُرادة في الآية بأنها: (اللبسة الحسنة، ويسمّى ما يُتزيّن به زينة، كالثياب الجميلة والحلية)[٣].

فمن موارد التزين المحبوبة في نظر الشارع المقدس، التزين أثناء العمل العبادي، بارتداء أفضل الثياب، حيث روى العياشي في تفسيره بإسناده عن الحسن بن علي أنه إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه. وقد سبق التعرض لهذه الرواية.

---

(١) تفسير العياشي ٢: ١٢.

(٢) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي ١: ٢٢٩.

(٣) تفسير التبيان، الشيخ الطوسي ٤: ٣٨٦.

ويُستحب أن تكون الثياب بيضاء كما في نص الرواية الواردة في تفسير القمي، ويكره أن تكون سوداء إلا في العمامة والخف والكساء، حيث روى ثقة الإسلام الكليني عن العدة عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعمامة والكساء)[1].

كما تكره بعض الألوان، كالتي رواها الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبّع المفدم)[2].

والمفدم في لسان العرب: (إذا أصبغ صبغة حمرة)[3].

بينما في الحدائق: (المفدم لغة الشديد الحمرة أو اللون، وعلى الثاني فيكون تأكيداً للمشبع فيكون فيه دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمرة أو صفرة أو خضرة أو نحو ذلك، ومن

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٢.

(٣) لسان العرب ١٢: ٤٥٠.

هـنا نقل عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كراهة الصلاة في الثياب المفدمة بلون من الألوان)[١].

كمـا يستحب التطيّب أثناء الصلاة، فقد روى الكليني في الصـحيح عـن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عـبد الله بـن سـنان عـن أبـي عبد الله عليه السلام قال: (كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسـكة إذا هـو توضـأ أخذهـا بيده وهي رطبة وكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته)[٢].

كمـا روى عـن العدة عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمـد عـن معـلى بـن محمـد جميعاً عن الحسن بن علي عن أبي الحسـن عليه السلام قـال: (كـان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه)[٣].

وبالنسـبة لـلمرأة يستحب لها بالإضافة إلى ذلك أن تتزين بالحلي، فقد روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني ٧: ١١٨.

(٢) نفس المصدر ٣: ٥٠٠.

(٣) الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ٧: ١١٥.

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (لا تصلي المرأة عطلا)[١].

وما يقال في الصلاة يقال في سائر ما ينطبق عليه عنوان العبادة، ومن بينها حالات الذكر والدعاء، كما في ليلة عرفة التي نُص عليها في الرواية السابقة وما يشابهها.

وذلك بعينه ينطبق على زيارة المعصومين عليهم السلام، لأنها فرد من أفراد العبادة والذكر، فقد أكدت الروايات المستفيضة على الإغتسال وتجديد الثياب والتطيب لمن أراد زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، من بينها ما جاء في كامل الزيارات عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قلت له: زيارة الحسين في حال التقية، فقال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بإزاء القبر فقل: صلّى الله عليك يا أبا عبد الله، صلّى الله عليك يا أبا عبد الله، صلّى الله عليك يا أبا عبد الله، وقد تمت زيارتك)[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٢: ٣٧١.

(٢) كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه: ٢٤٤.. مع العلم بأن هناك عدة

وما رُوي فيه أيضاً عن بعضهم عليهم السلام قال: إذا أتيت قبر علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس فاغتسل... ثم البس أطهر ثيابك...)[١].

وكما ينطبق على الزيارات ينطبق أيضاً على بعض المناسبات المؤكّد عليها من قبل الشارع المقدس، كالعيدين والجمعة وقد تعرضنا للروايات التي تتعلق بها، وكيوم النيروز، فقد روى الشيخ الطوسي في المصباح عن المعلى بن خنيس عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيّب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك أربع ركعات...)[٢].

من الروايات تؤكد على أن يكون زائر الحسين عليه السلام شعثاً أغبر، ويذهب بعض العلماء في الجمع بين روايات الإغتسال وهذه الروايات، إلى القول بأن موضوع زيارة الأشعث الأغبر بعض الزيارات الخاصة كزيارة عاشوراء والأربعين، بينما موضوع المغتسل والمتطيب سائر الزيارات. وهناك جموع أخرى.

(١) نفس المصدر: ٥١٣.

(٢) نقله عنه في وسائل الشيعة ٨: ١٧٢.

هـذه بعـض الموارد التي ينطبق عليها جميعاً عنوان العبادة والذكـر، وهـي مصـاديق للعـنوان العـام الوارد في قولـه تعالى: ﴿خُـذُواْ زِينَـتَكُمْ عِـندَ كُـلِّ مَسْـجِدٍ﴾.. وبـناء عـلى ذلك فإنه يسـتحب للإنسـان المؤمـن أن يـتزين عند تأدية أي عمل عبادي وأن يظهر بهيئة لائقة وصورة حسنة.

٢ ـ الـتزيّن لإظهـار الطـابع الجمـالي فـيما بين الزوجين، فهـي مـن المـوارد المهمـة للزيـنة الـتي أكد الشارع المقدس على استحبابها، وقد استفاضت الروايات المؤكدة عليها.

ففـي الصـحيح عـن محمـد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عـن أحمـد بـن محمـد عـن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسـلم، عـن أبـي جعفـر عليه السلام قـال: (لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة)[١].

ولزيادة التأكيد على هذا المورد الجمالي، أكدت الروايات عـلى اسـتحبابه حـتى فـيما لـو كـان الـزوج أعمى، ففي رواية معتـبرة ـ عـلى الأصح ـ رواها الكليني في فروع الكافي عن علي

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١١٨.

بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى قال: الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة)[١].

ولا إشكال أن يكون هذا التزيّن بمختلف الطرق والوسائل، فالتزين للزوج محبوب على كل حال مادام لم ينطبق عليه عنوان آخر محرّم، ومن النادر جداً إنطباق مثل هذه العناوين في موارد التزين عند الزوجين، فالتزين بمختلف وسائل الموضة أمر حسن، إما استفادة من العمومات الواردة في المقام، أو استشعاراً من بعض الروايات الخاصة التي وسّعت دائرة هذا الحكم بحيث يشمل الكثير من الصور مادامت تعد تزيّناً للزوج، فقد روى الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها)[٢].

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٦٣٠.

فقوله عليه السلام: (لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها)، أشبه بتعليل يبيح للمرأة الكثير من الطرق التجميلية فيما إذا كان بغرض التزين للزوج، مع أن بعض تلك الطرق قد لا تكون مباحة لغيرها.

ويشهد لذلك ما رواه أبو بصير في المضمر، ولا إشكال من العمل به مادام المقام من صغريات قاعدة التسامح في أدلة السنن التي عمل بمقتضاها المشهور، فقد روى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أبي بصير قال: (سألته عن قصة النواصي تريد المرأة به الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله)[١].

فقوله عليه السلام في عجز الرواية: (لا بأس بذلك كله)، تصريح واضح بجواز بل باستحباب استخدام مختلف أنواع الموضة إذا كان القصد التزين للزوج.

بناء على ذلك كله يتبين أن التزين للزوج من الأمور المحببة والمؤكد عليها في نظر الشارع المقدس، ويصل التأكيد على هذا الأمر درجة تكون فيها المرأة مطلقة بالطلاق الرجعي، حيث

---

(١) مكارم الأخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسي: ٨٥.

يُستحب لها أن تتزين كما كانت تفعل قبل الطلاق، فقد روى الكليني في الفروع ما يمكن القول باعتباره[١] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها)[٢].

وهنا ينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي أن التزين في الحياة الزوجية عندما يُذكَر قد يتبادر إلى الذهن إختصاص هذا الإستحباب بالمرأة، بينما هو شامل للرجل أيضاً على حدٍّ سواء، فكما المرأة مطالبة بالتزين لزوجها بمختلف ألوان الموضة والتجميل، كذلك الرجل مطالب بالتزين لزوجته بنفس

---

(١) إذ التوقف الذي يمكن أن يقال في سند هذه الرواية، يتعلق بمحمد بن خالد والقاسم بن عروة، فأما الثاني فقد روى عنه المشايخ الثقاة كابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر، بالإضافة لبعض القرائن التي يُستظهر منها وثاقته، وأما الثاني فقد وثقه الشيخ في رجاله والعلامة في الخلاصة وإن ضعّفه بعض آخر.

(٢) الكافي ٦: ٩٢.

المستوى بما يتناسب مع رجولته، باعتبار أن زينة الرجل تختلف عن زينة المرأة، وقد روى في ذلك الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الصحيح بناء على توثيق محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم، قال: (رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك اختضبت؟ فقال: نعم إن التهيّة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيّة، ثم قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيّة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر...)[1].

٣ ـ التزين والعناية بالصورة الجمالية والمظهر الخارجي أمام الآخرين، سواء كانوا قريبين كالأقرباء والأصدقاء، أو بعيدين مثل عامة أبناء المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

وينبغي في هذا المورد أن ننبه على مسألة ترتبط بفهم الروايات التي تعرّضت للحديث عن هذه الجنبة من الزينة، وخلاصتها أن هذه الروايات تنقسم إلى ثلاث طوائف:

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٧.

الطائفة الأولى: الروايات العامة، وعلى رأسها ما سبق الحديث عنها من قولهم عليهم السلام: (إن الله جميل يحب الجمال).

الطائفة الثانية: الروايات الخاصة التي تؤكد على مصداق خاص من الزينة، كالروايات القائلة باستحباب لبس البياض.

الطائفة الثالثة: الروايات التي تصرف الزينة إلى خصوص زي القوم والأهل الذين يعيش بينهم الإنسان، وقد مرت إحداها عن الصادق عليه السلام التي جاء فيها: (فإياك أن تتزين إلا في أحسن زي قومك)، ويضاف إليها صحيحة حماد بن عثمان التي رواها الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى (العطار)، عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن يحيى (الخزاز على الأصح) عن حماد بن عثمان، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ: خير لباس كل زمان لباس أهله)[1].

والنتيجة التي يمكن أن نخرج بها من خلال الجمع بين هذه الطوائف من الروايات، أن الروايات الخاصة لا تخصص العمومات كما سبق الإشارة إليه، لأنها عبارة عن بعض المصاديق التي تنطبق عليها تلك العمومات لا أكثر، وبالتالي

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٤.

فالعمومات تبقى على حالها، ويمكن الإستفادة منها في القول باستحباب سائر أوجه الزينة من الموضات المستحدثة، بشرط عدم تعنونها ضمن عنوان محرّمٍ، فكل ما يُعَدُّ عرفاً زينة من الموضات المستحدثة عبر الزمان يمكن القول باستحبابه، تمسّكاً بالعمومات الناصة على استحباب الزينة.

وفي هذا الشأن قال أستاذنا العلامة آية الله العظمى المدرسي(حفظه الله): «كل زينة لم يرد نص بحرمتها حلال، فلا يجوز تحريم أية زينة لمجرد أنها لم يرد فيها نص خاص، فمثلاً: تسريح الشعر بأية طريقة بديعة جائز، وكذلك طريقة تحسين اللحية والشارب بما يراه العرف زينة.

والثياب المختلفة التي يتزين بها الناس في كل عصر، لا تصبح محرّمة لمجرد أنها حديثة ولم تكن مألوفة سابقاً. وهكذا لا حرمة في الموضات المختلفة التي تتجدد للنساء، كما إن تزين النساء بمختلف الأصباغ (والمكياج) ليست محرّمة بذاتها»[1].

هذه جهة من العلاقة بين الروايات العامة والخاصة، والجهة الأخرى أن المصاديق المذكورة في الروايات إذا أُكّد عليها

---

(١) التشريع الإسلامي ٧: ٤٩٦.

بخصوصها وبما هي لا بما هي زينة، فلابد من القول باستحبابها مع مرور الزمن، بل حتى لو استقبحها البعض، كما هو شأن العمامة والرداء في الصلاة مثلاً، وأما المصاديق التي يُستشعَر من الروايات أن التأكيد عليها إنما جاء لكونها زينة، فهذه يمكن أن يتبدّل الحكم المتعلق بها، فلو أصبحت مع مرور الزمن مستقبحة عند قوم من الأقوام بحيث لم ينطبق عليها عرفاً عنوان الزينة، يرتفع عنها حكم الإستحباب، كما أفاد سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الشيرازي «حفظه الله» إجابة على تساؤل قدمناه له عقيب الدرس.

وقد لاحظنا عدة من التطبيقات لهذا الأمر في سيرة الأئمة عليهم السلام، فقد جاء في رجال الكشي عن محمد بن مسعود قال: حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثني الحسن بن علي الوشاء عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (بينا أنا في الطواف إذا برجل يجذب ثوبي، فالتفت فإذا عباد بن كثير البصري، قال: يا جعفر بن محمد ـ صلوات الله عليه ـ تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام؟! قال: فقلت: ويلك هذا ثوب قهوي

اشتريته بدينار وكسر، وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مراء مثل عباد)[١].

كما روى الكليني في الصحيح عن العدة عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان، قال: (حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم شُهِّرَ به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرة علي عليه السلام [٢].

وأما الطائفة الثالثة من الروايات، فهي تؤكد على أن مقياس الزينة راجع لذوق العرف، وهذا الذوق يمكن أن يتعدد من مجتمع لآخر، كما هو مشاهد وجداناً، وبالتالي فالطائفة

---

(١) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي ٢: ٦٨٩.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٤.

الأولى من الروايات العامة تتكامل مع هذه الطائفة، فما كان زينة في عرف قوم كان مستحباً، حتى ولو لم يكن زينة بل ولو كان مستقبحاً عند قوم آخرين، فخير لباس كل زمان لباس أهله كما في نص الرواية.

إذاً فالزينة قد تتحوَّل وتتطوَّر حسب الأمكنة والأزمنة، وبالتالي فإن كل ما عُدَّ زينة في نظر العرف يكون مستحباً، بشرط أن لا ينطبق عليه عنوان آخر محرَّم، سواء كانت هذه الزينة بالنسبة للباس أو الشعر أو الحلي أو غير ذلك.

بناء على ذلك فإن المرء المسلم ينبغي له أن يهتم بالتزين المتعارف عليه أمام الآخرين، فيسعى إلى تحسين صورته وتنميق مظهره الخارجي إذا أراد الحضور في أوساطهم، فإن الروايات نصَّت على أن ذلك من أخلاق النبي المصطفى محمد ﷺ، حيث روى الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ: (أنه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط، وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه، ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً

عن تجمله لأهله، وقال: إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل)[١].

ومن المصاديق الخارجية لهذا التجمّل المطلوب عند الحضور أمام الآخرين، العناية بالثياب، فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ ثوباً فلينظفه)[٢].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين: النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة)[٣].

بل يستحب لبس الثياب الفاخرة إذا لم ينطبق عليها عنوان محرّم كالشهرة، ولم تكن بدافع التكبر على الغير، فقد روى الكليني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمائص)[٤].

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠.

(٢) الكافي ٦: ٤٤١.

(٣) نفس المصدر: ٤٤٤.

(٤) نفس المصدر : ٤٤١.

وروى عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول: (كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسة مائة درهم)[١].

ومن المصاديق الأخرى العناية بالشعر تنظيفاً وجزاً وتمشيطاً، والروايات في ذلك مستفيضة، فبالنسبة للجز والحلق روى الصدوق في الفقيه عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي: (استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك)[٢].

كما روى الشيخ الطوسي عن أبان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (القوا عنكم الشعر فإنه يحسن)[٣].

وأما التمشّط فيشمل كل شعر الرأس والوجه حتى الحاجبين واللحية وغيرهما، فعن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (تسريح العارضين يشد الأضراس، وتسريح اللحية يذهب الوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر،

---

(١) الكافي ٦: ٤٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ١: ١٢٩، وفيه: (ودواب وسخه).

(٣) التهذيب، الشيخ الطوسي ١: ١٠٧.

وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم)[١].

وفي الفروع من الكافي عن محمد بن اسحاق عن عمار النوفلي عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسنعليه السلام يقول: (المشط يذهب بالوباء)[٢].

وفي الوسائل قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: (من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه)[٣].

ومن المصاديق أيضاً التطيّب، فقد روى الكليني عن معمر بن خلاّد، عن أبي الحسنعليه السلام قال: (لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم)[٤].

بالإضافة لمصاديق عديدة يستحب للمسلم أن يتزيّن بها خاصة عندما يتعرّض للقاء المؤمنين من أمثاله، كالتختم والتبخّر

---

(١) الآداب والسنن، آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي ١: ١٣٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٢٩.

(٤) الكافي ٦: ٥١٠.

والإغتسال والإدّهان وحتى العناية بالخف والنعال، وقد أكدت الروايات على استحباب كل ذلك.

هذه جملة من التطبيقات الحسنة للزينة التي حببتها النصوص الشرعية وأكدت عليها، ليعتني بها الإنسان المؤمن في حياته الشخصية والإجتماعية.. فالشارع المقدس حبب للمؤمن العناية بالزينة والجمال في سائر مرافق الحياة، فأراد منه التزين عند الإقبال على العمل العبادي، والإهتمام بالجمال في حياته الزوجية، والعناية بمظهره الخارجي في علاقاته الاجتماعية، بحيث يراعي في كل ذلك الذوق العرفي الذي يمكن أن يتبدّل مع مرور الزمن، وبالتالي فإن الشارع أباح للمكلفين الإستفادة من ألوان الزينة ووسائل الموضة المتجددة، بشرط أن لا ينطبق عليها عنوان من العناوين المحرّمة كالتي سنتطرّق إليها في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

العناوين المحرّمة للزينة

مما سبق تبيّن لنا بوضوح الحكم الأولي للزينة والتجمّل عند الشارع المقدس، فقد حبب للإنسان المؤمن التزين والعناية بمظهره الخارجي، لما لذلك من حِكَم مهمة كالتي سبق الحديث عنها، ولكن في نفس الوقت للشارع تحفّظات عديدة راجعة لبعض العناوين الجانبية، فإذا طرأ أحد هذه العناوين في مورد من الموارد المتعلقة بالزينة، يمكن أن يتغير حكم الإستحباب إلى الحرمة أو الكراهة، ولذا لابد من تشخيص هذه العناوين ومراعاتها في التطبيقات الخارجية للزينة.

وهذه العناوين أعم من الأولية والثانوية بل وغيرها، فالتبرج بالزينة عنوان أولي، والتشبّه بالكافر في الزينة عنوان ثانوي، والشهرة التي اعتبرها البعض عنواناً ثانوياً، لم يعتبرها البعض الآخر عنواناً مستقلاً على نحو مطلق وإنما بشرط ايجابها الإهانة كما سيتضح لاحقاً..

كما أن هذه العناوين قد توجب الحرمة وقد توجب الكراهة، على اختلاف بين الفقهاء في كل ذلك.. وما سنقوم به في هذه المحاولة مجرد استعراض لهذه العناوين مع إيضاح لبعض ملابساتها، لتكون شاخصة أمام كل من يهتم بالزينة والجمال في حياته الشخصية والإجتماعية.. مع ملاحظة أن بعض هذه العناوين يختص بالمرأة فقط، وبعضها الآخر يختص بالرجل، وبعض يشمل الإثنين.

١ـ التبرّج بالزينة

من العناوين المهمة التي تغير حكم الإستحباب إلى الحرمة، تبرّج المرأة بزينتها أمام الأجنبي، وقد نصت على ذلك الآيات القرآنية في عدة سور، منها قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

---

(١) النور: ٦٠.

ولا شك أن حرمة التبرّج هنا لا تختص بالقواعد من النساء، وإنما تشمل غيرهن أيضاً من باب الأولوية، فإذا لم يجز للمرأة الطاعنة في السن التي لا ترجو نكاحاً التبرّج بالزينة، فبالأولى لا يجوز ذلك لسائر النساء من الفتيات وغيرهن.

والتبرج في الآية بمعني التخفيف من الثياب كيفاً أو كمّاً لإبداء الزينة أمام الأجنبي، فقد جاء في تفسير هذه الآية في مجمع البيان: (غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن أنفسهن، فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور. أما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار، ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن)[1].

ومنها قوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2].

---

(١) مجمع البيان، ٧: ٢٧١.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

وهـي تؤدي إلى نفس المعنى، وقد قيل في تفسيرها: «أي لا تخرجن عـلى عادة النساء اللآتي في الجاهلية، ولا تظهرن زينتكن كما كن يظهرن ذلك»[١].

وأمـا الزينة التي يَحرُم إبداؤها للأجنبي، فقد ورد في شأنها العديـد مـن الـروايات الـتي جـاءت لتفسـير قولـه تعـالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

فقـد ورد في الصـحيح عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمـد بـن محمـد عـن ابـن محبوب عـن جميل عن الفضيل، قال:

---

(١) مجمع البيان ٨: ١٥٥.

(٢) النور: ٣١.

(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين)[١].

وقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى أن المقصود من هذه الرواية خصوص الوجه والكفين، بمعنى أن جسم المرأة بأكلمه لا يجوز إبداؤه للإجنبي فكله زينة ويَحرُم إبداؤها، ما عدا الوجه والكفين فهما وإن كانا زينة إلا أنهما من الزينة الظاهرة التي أجاز الشارع إبداءها بالعنوان الأولي، باعتبار أنهما المشار إليهما في قوله عليه السلام (ما دون الخمار) و (مادون السوارين).. يقول في ذلك صاحب الحدائق: «ما دون الخمار أي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة، وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها. وما دون السوارين معني من اليدين وهو ما عدا الكفين، وكأن (دون) هنا في قوله (دون الخمار) بمعنى تحت الخمار، ودون السوار بمعنى تحت السوار، يعني الجهة المقابلة

---

(١) الكافي ٥: ٥٢.

للعلو فإن الكفين أسفل بالنسبة إلى ما فوق السوارين من اليدين»[١].

فالوجه والكفان يجوز إظهارهما ـ كما بنى على ذلك المشهور ـ، بشرط عدم الريبة والتلذذ، وقد نص على ذلك السيد اليزدي في العروة، ووافقه على ذلك أغلب المحشّين، حيث قال: (ويجب على المرأة ستر بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر)[٢].

وبذلك يكون المقصود من التبرّج المحرّم، إظهار ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة أمام الأجنبي ـ أي غير الزوج والمحارم ـ، بل وحتى الوجه والكفين إذا كان هناك ريبة أو تلذذ.

ويُضاف إلى ذلك أن الوجه والكفين إنما يجوز إظهارهما بشرط عدم تزيينهما بألوان الموضة، إذ لم يُستثن منها في الروايات إلا الكحل في الوجه والخاتم في اليد، فقد روى الكليني في الصحيح ـ بناء على وثاقة القاسم بن عروة ـ عن محمد بن يحيى

---

(١) الحدائق الناضرة، في أحكام العترة الطاهرة ٢٣: ٥٥.

(٢) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ١: ٣٩٦. تحقيق ونشر مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي، الطبعة الأولى ١٤١٤.

عـن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سـعيد عـن القاسـم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾قال: (الزينة الظاهرة الكحل والخاتم)[1].

كما لا ينبغي للمرأة أن تخرج أمام الأجنبي متطيبة، فإن ذلك مـن مصـاديق التبرّج، وقد نصّت على حرمته الروايات، فقد جاء في الكـافي عـن محمـد بـن يحيى عـن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: (أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبـل مـنها صـلاة حـتى تغتسـل مـن طيـبها كغسـلها مـن جنابتها)[2].

---

(١) الكافي ٥: ٥٢١.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٧.

٢ ـ لبس الحرير والذهب

من العناوين المحرّمة للزينة لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال، وفي ذلك وردت روايات عديدة:

منها موثق عمار، فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه، لأنه من لباس أهل الجنة)[1].

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام: (جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه)[2].

وقد عقب صاحب الجواهر على هذه الروايات بقوله: (والمناقشة في السند أو الدلالة أو فيهما مدفوعة بالإنجبار بالشهرة

---

(١) التهذيب، الشيخ الطوسي ٢: ٣٧٢.

(٢) التهذيب، الشيخ الطوسي ٢: ٢٢٧.

العظيمة أو الإجماع)[١]، بينما ضعّف صاحب مصباح الفقاهة جميعها[٢].

هذا بالنسبة للذهب، وأما الحرير فقد ورد في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس)[٣].

وبناء على هذه الروايات قال جملة من الفقهاء من بينهم الشيخ الأنصاري في مكاسبه بحرمة لبس الذهب والحرير والتزين به للرجال، باعتبار أنهم حملوا تلك الروايات على مطلق اللبس بحيث يشمل حتى التزيّن، أي أنهم اعتبروا التزين مصداقاً من مصاديق اللبس وإطلاق اللفظ يشمله.. إلا أن بعضاً من الفقهاء حصر الحرمة في خصوص اللبس دون التزيّن، لتصريح النص باللبس فقط والتزين موضوع آخر.

---

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي ٨: ١١١.

(٢) مصباح الفقاهة، آية الله العظمى الخوئي ١: ٢٦٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٥٤.

والمتحصّل من ذلك أن حرمة اللبس أمر متسالم عليه عند فقهاء الشيعة، سواء كان اللبس ظاهراً أم باطناً خالصاً أم ممزوجاً، وبالتالي فإن كل ما عُدَّ عند العرف لبساً يكون محرَّماً، وأما التزين فبعض اعتبره من مصاديق اللبس وقال بحرمته، وبعض اعتبره عنواناً آخر لا يشمله حكم الحرمة.

وقد استثني من ذلك أمور:

١ ـ تغليف الأسنان أو شدّها بالذهب، فإنه جائز عند الجميع.

٢ ـ الذهب المحمول، فالقلم لأنه محمول يجوز وضعه في الجيب وإن كان من الذهب، بينما الخاتم لا يجوز وضعه في الإصبع لأنه يعد لبساً.

٣ ـ وأما في الحرير فقالوا باستثناء غير الخالص منه، كالمخاط بخيوط حريرية، أو الممزوج الذي لا يصدق عليه حريراً.

٣ ـ تشبّه المراة بالرجل والرجل بالمراة

ذهب جمهرة من الفقهاء إلى القول بحرمة تشبّه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في الزينة واللباس، واستدلوا على ذلك بعدة من الروايات:

من بينها ما ورد في علل الشرائع عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال)[١].

وما ورد في مجمع البيان عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمّنت عليه الملائكة: الرجل يتشبّه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبّه بالرجال وقد خلقها الله أنثى)[٢].

فقد استفاد بعض من الفقهاء من هذه الروايات وغيرها حرمة مطلق التشبّه بين الجنسين بما فيه التشبّه في اللباس، بأن يرتدي الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بالنساء،

---

(١) علل الشرائع، الصدوق : ٦٠٢.

(٢) مجمع البيان ٧: ٢٤٥.

وتلبس المرأة المنطقة والعمامة- مع ملاحظة العرف في كل ذلك- ..

في حين رأى بعض آخر عدم إفادة هذه الروايات للحرمة بالنسبة لمطلق التشبّه، لضعف إسنادها من جهة، وجواز بعض أفراد التشبّه في الشريعة وإن قيل بكراهته، كإطالة الرجل ثوبه وترجيل شعره، وتقصير المرأة ثوبها، وورود بعض الروايات الخاصة الدالة على جواز التشبّه، من بينها ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع أربعين من نساء همدان، حيث ألبسهن العمائم ولباس الرجال حينما أراد إرجاع عائشة إلى المدينة بعد موقعة الجمل، وإمكان توجيه التشبّه الوارد في الروايات إلى خصوص المساحقة - فهو تشبّه بالرجل- واللواط - وهو تشبه بالمرأة-، كما ذكر ذلك صاحب بلغة الطالب حيث قال: (الظاهر أن المقصود بالتشبه هو خروج كل منهما عن مختصات تكوينه، كممارسة المرأة السحاق، وممارسة الرجل اللواط)، وقد يظهر من عبارة المصباح ذلك، حيث ورد فيها (على أنه قد أطلق ا لتشبّه في الأخبار على جرّ الثوب والتخنّث والمساحقة)[1].

---

(١) مصباح الفقاهة، ١: ٢١٠.

وآية الله العظمى السيد محمد الشيرازي مع أنه قال بالكراهة، كما هو ظاهر من تصنيفه لهذا البحث في كتاب «الآداب والسنن»(١)، إلا أنه استقرب الحرمة في مكان آخر في خصوص بعض الموارد لا مطلقاً، حيث قال: (كما أن الحكم بالجواز مطلقاً خصوصاً فيما إذا لبست المرأة الزي الكامل للرجال، ولبس الرجل الزي الكامل للنساء مشكل)، وهو تماماً ما انتهى إليه آية الله العظمى الخوئي، فقد علّق على الروايتين السابقتين بالقول: (ليس المراد من التشبّه في الروايتين مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر، وإلا لحرم لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه، بل الظاهر من التشبّه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتزيّا كل من الرجل والمرأة بزي الآخر، كالمطربات اللاتي أخذن زي الرجال، والمطربين الذين أخذوا زي النساء، ومن البديهي أنه من المحرّمات في الشريعة، بل من أخبث الخبائث وأشد الجرائم وأكبر الكبائر)(٢).

---

(١) الآداب والسنن ١: ٢٤٤.

(٢) مصباح الفقاهة، ١: ٢١٠.

٤ ـ التشبّه بالكافر

ربما يُستنتج من العديد من النصوص الشرعية بعض الوجوه والحِكَم المتعلقة بالنهي عن التشبّه بالكافر، سواء في المأكل والمشرب أو الملبس وما أشبه، من بينها:

١ ـ أن الدين كامل وليس في حاجة إلى تكميل من غيره مهما بلغ من المستوى، وهذا يحكي عن جانب الإعتزاز في الدين، فقد روى العياشي عن زرارة عن الباقر عليه السلام: (ما أبقت الحنيفية شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان)[١].

وورد في معاني الأخبار للصدوق أن عمر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (إنا نسمع أحاديث يهود تعجبنا فترى أن نكتب بعضها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمتهوّكون ـ متحيّرون ـ كما تهوّكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي)[٢].

---

(١) تفسير العياشي ١: ٣٨٨.

(٢) معاني الأخبار: ٢٨٢.

٢ ـ إن التشبّه بالغير يؤثر على الذات مع مرور الزمن، وإنما نهت الشريعة عن التشبّه بالكافر لكيلا تتجذر عاداته وتقاليده في وسط المجتمع المسلم، فيصبح مع الأيام أشبه بالمجتمع الكافر، في حين أن الدين رسم للمجتمع المؤمن صورة خاصة به، وأراد منه أن يعتزّ بها.. وقد أشار إلى ذلك أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: (قلَّ من تشبَّه بقوم إلا أوشك أن يكون منهم)[1].

هذه بعض الحِكَم التي قد تُفهَم من بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، ولكن هذا النهي الوارد في الروايات هل هو على سبيل الحرمة أم الكراهة؟

هناك من الفقهاء من قال بالحرمة، استناداً إلى طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات العامة المحرِّمة لعموم التشبّه، من قبيل ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: (أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك:

---

(١) نهج البلاغة، خطبة ٢٠٧.

لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي)[١].

الطائفة الثانية: الروايات الخاصة، من قبيل ما ورد في النهي عن ارتداء الملابس في الصلاة على شاكلة الكفار.

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية)[٢].

وفي الخصال ـ في حديث الأربعمائة ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا يصلي الرجل في قميص متوشّحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط)[٣].

---

(١) التهذيب ٦: ١٧٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٥.

(٣) الخصال: ٦٢٧.

وبإسناد الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن الباقر عليه السلام -في حديث-: (إن حل الأزرار في الصلاة... من عمل قوم لوط)[١].

وفي الوسائل عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم -يعني بيعهم- إياكم وسدل ثيابكم)[٢].

ومرسلة محسن، عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن الصادق عليه السلام: (أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال عليه السلام: لا تصلي فيها فإنها لباس أهل النار)[٣].

ومن قبيل ما ورد في لبس الخاتم، كما عن تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (يا علي لا تتختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيها)[٤].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣.

(٤) تحف العقول، الحسن بن علي بن شعبة، : ١٣.

فبناء على هذه الروايات قال عدة من الفقهاء بحرمة التشبه بالكافر في التزين واللبس والأكل وما أشبه، وإن لم يجزم بعضهم بالفتوى كأستاذنا المحقق آية الله العظمى الشيرازي(حفظه الله) حيث قال بالإحتياط الوجوبي سواء كان اللبس بقصد التشبّه أو صدق التشبّه عليه خارجاً.

إلا أن جمعاً من الفقهاء استظهروا الكراهة من الروايات، من بينهم سيد مشايخنا الراحل آية الله العظمى الشيرازي (عطر الله مرقده)، فقد أجاب عن الروايات العامة في كتاب «الفقه: المحرمات» بما نصه: (لكن في الدلالة كالسند ضعف، إذ لا يبعد كون المسلم مثلهم في ارتكاب المحرمات في المآكل والملابس وما أشبه، كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك، ولو سلِّمتْ الدلالة وأُغمض عن ضعف السند فلا يبعد الكراهة، وإن النهي لأجل عدم الوصول إلى ما وصل إليه الأعداء، فهو مثل ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ﴾ و﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ ﴾وما إلى ذلك)[1].

---

(١) الفقه، المحرمات ٩٣: ٢١٤.

وأما الروايات الخاصة فأجاب عنها بقوله: (هذا لكن الذي أستظهره من مجموع الأخبار أن المكروه من اللباس السود ما يجعله شعاراً لا مطلقاً، وذلك لما ورد من لبس جملة من الأئمة عليهم السلام له...)[١].

ثم أن هناك من أجاب عن الروايات جميعها بأن التشبّه كان محرّماً في العصر الإسلامي الأول، حينما كان المسلمون قلائل، أما حينما انتشر الإسلام وملأ ما بين الخافقين فالإنسان بالخيار، حيث تنتفي الحرمة وربما الكراهة أيضاً، وقد أُستُنِد في ذلك إلى رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام حينما سئل عن قول النبي صلى الله عليه وآله: (غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود)، فقال عليه السلام: (إنما قال صلى الله عليه وآله ذلك والدين قِلٌّ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤٌ وما اختار)[٢].

وقد عرضنا هذه الإجابة على أستاذنا آية الله العظمى الشيرازي (حفظه الله)، وأورد عليها بأمور، من ضعف سند

---

(١) من يبتغي التفصيل فليراجع: الفقه، لآية الله العظمى الشيرازي ١٨ من: ٢٩٢ إلى: ٢٩٥.

(٢) بحار الأنوار ٧٣: ١٠٤. ووسائل الشيعة ٢: ٨٧.

الرواية، ووجود المعارض الكثير لها من الروايات الناصة لفظاً على استحباب الخضاب، وعمل الإمام علي عليه السلام نفسه وسائر الأئمة عليهم السلام بهذا المستحب، بالإضافة إلى أن الدلالة فيها نظر، وبالتالي فإن ما جاء في هذه الرواية يُحمل على القضية الخارجية، وذلك مع أن الأصل الحمل على القضية الحقيقية، إلا أن القرائن القوية المحتفَّة بهذه الرواية تصرفها إلى القضية الخارجية، هذا إن سلَّمنا بصدورهذه الرواية عن المعصوم عليه السلام وإلا فلا داعي لكل ذلك من الأساس.

٥ ـ الشهرة

في البدء ينبغي أن نحرر هذا المفهوم، فما المقصود من الشهرة.. ؟

عرّف الفقيه الكبير آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي الشهرة في اللبس (بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه

وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس)[١].

وعرّفها آية الله العظمى الشيرازي في بحثه حول لباس المصلي بأنها (كل ما يُشَهَّر به الإنسان في الناس مما يشينه)[٢]، وفي بحثه في كتاب المحرّمات قال بأنها (ما يوجب ازدراء الناس به واشتهاره بعدم المبالاة وعدم المروءة وما أشبه ذلك)[٣].

ويظهر من مجموع هذه التعاريف بأن المقصود من الشهرة ما يشهَّر به الإنسان، بأن يرتدي لباساً لا يليق به سواء في اللون أو في طريقة التفصيل، بحيث لا يستسيغه العرف، وإن كان مستساغاً في القديم أو في مجتمع آخر، فإذا رآه الناس على تلك الحالة استقلوا من شأنه ووصفوه بعدم المبالاة وقلة المروءة.

وبهذا فإن كل لباس يمكن أن يوصل الإنسان إلى هذا الحد يُطلق عليه لباس شهرة.

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٥١.

(٢) الفقه ١٨: ٢٥٧.

(٣) الفقه ٩٣: ٣٣٤.

وقد اختلف الفقهاء في شأنه، فمنهم من اعتبره من العناوين المحرّمة، في حين قال أستاذنا الشيرازي ـ تبعاً لعدة من الأعيان والآيات العظام كالشيرازيين أخيه وابن عمّه السيد عبد الهادي والسيد أبو القاسم الخوئي والشيخ مرتضى آل ياسين، حسب ما هو مصرّح في حواشيهم على العروة[1] ـ بأن الشهرة ليست عنواناً بذاتها وإنما هو تابع لما يترتب عليه من عناوين كالإهانة وأشباهها، فإذا لزم من الشهرة إهانة للمؤمن كانت محرّمة وإلا فمكروهة.

وقد استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة:

١ ـ إن ارتداء لباس الشهرة يستلزم الإهانة والإذلال المحرّم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى كرّم بني آدم وجعلهم أكرم المخلوقات، فقال سبحانه وتعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾**[2].

---

(١) الفقه ٩٣: ٣٥١.

(٢) الإسراء: ٧٠.

ولذلك حث الدينُ الإنسانَ المؤمن على المحافظة على كرامته، فقد جاء في قرب الإسناد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن به ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا عُرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها فإنما يرد الكرامة الحمار)[١].

وفي الموثق عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الأول -في حديث- قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لا يأبى الكرامة إلا حمار)[٢].

فالكرامة من خواص الإنسان التي حباه الله سبحانه وتعالى بها، ولذا فقد حرّم عليه أن يجرح تلك الكرامة -كما حرّم عليه أن يجرح جسده- بأي نحو من الأنحاء، فقد روى الشيخ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن

---

(١) قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري: ٤٤.

(٢) الكافي ٦: ٥١٣.

الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله فوّض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عز وجل يقول: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً)[1].

كما روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه) [2].

وبالتالي لأن لباس الشهرة يستلزم بطبيعته الإذلال والإهانة، فقد أصبح محرّماً.

٢ ـ الروايات الظاهرة في الحرمة. كصحيحة إبن أبي عمير المروية في الكافي، عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبي أيوب الخزاز عن الصادق عليه السلام: (إن الله يبغض شهرة اللباس)[3].

---

(١) الكافي ٥: ٦٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٤، ووسائل الشيعة ٥: ٢٤.

ومرسل عثمان بن عيسى المروي أيضاً في الكافي عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: (الشهرة خيرها وشرها في النار)[١].

وأيضاً ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام: (من لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوباً من النار)[٢].

فالإستناد إلى هذه الروايات وغيرها والتعليل السابق استظهر جمهرة من الفقهاء الحرمة، فقالوا بحرمة ارتداء لباس الشهرة، كصاحب الرياض وصاحب مفتاح الكرامة والسيد الحكيم في المستمسك واليزدي في العروة.

لكن جمعاً من الفقهاء مالوا إلى القول بالكراهة، نظراً لعدة من الأمور، أبرزها:

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٥.

(٢) المصدر نفسه.

١ـ ضعف سند أغلب الروايات ما عدا صحيح ابن أبي عمير، كما صرّح بذلك الشيخ محمد آصف محسني في «حدود الشريعة» حيث قال: (ولم أجد غيره رواية معتبرة سنداً)[١].

٢ـ عدم الجزم بدلالة تلك الروايات على الحرمة، فقال محمد آصف محسني: (الرواية ظاهرة في الحرمة، ومع ذلك في النفس منها شيء، إذ ليس كل شهرة بحرام قطعاً، مع عدم فرق معقول بين شهرة اللباس وشهرة غيره، فإنا فيه من المتوقفين)[٢].

كما ناقش في جميع الروايات سيدنا الشيرازيتتئ بقوله: (أما وجه الكراهة فلعدم تمامية دلالة هذه الروايات، إذ الظاهر من ضم بعضها إلى بعض أن المراد بالشهرة المحرّمة ما إذا كانت خزياً، وقد عرفت أن فعل الإنسان ما يوجب خزيه وإذلاله حرام، ويؤيده إطلاق النهي عن الشهرة في بعض الروايات المتقدمة فلا يبقى وثوق بإطلاقها)[٣].

---

(١) حدود الشريعة، محمد آصف محسني ٢: ١٩٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الفقه، ١٨: ٢٥٥.

وهـذا يعـني أن الشـهرة إذا لم تكـن خـزياً وإهانـة فلا تعد محـرّمة بل مكروهة، باعتبار أن المحرِّم إنما هو إهانة وإذلال الإنسان لنفسه.

٣ ـ إن ظاهر بعض الروايات المتقدمة النهي عن الشهرة في كـل شـيء، في حـين أن القـول بحـرمة الشـهرة في كـل شيء غير معقـول، حيث أن هناك موارد لم يقل الفقهاء بحرمتها، بالرغم من كونهـا شـهرة كالشـهرة في الدابـة، حيـث ورد في خصوص الحج الحـث إليه ولو على حمار أجدع أبتر[١]، وفي خصوص الإستسقاء استحباب قلب العباءة[٢]مع أنها شهرة.. لهذا يصعب القول بحرمة الشهرة مطلقاً.

---

(١) فقـد روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاويـة بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممـن يسـتطيع الحج، ولِمَ يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر). تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٥: ٤.

(٢) ففـي الصـحيح عـن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإستسقاء؟ فقال: (مثل صـلاة العـيدين... ـ إلى أن قـال ـ فـإذا سـلّم الإمـام قلب ثوبه وجعل الجانب ←

٤ ـ سيرة بعض الأئمةعليهم السلام، فقد ألبس الإمام عليعليه السلام أربعين امرأة من نساء همدان لباس الرجال، كما ذكرنا سابقاً، ومثل ذلك لا يُشَكُّ في كونه شهرة، خاصة أن أمير المؤمنينعليه السلام لم يكن مضطراً. وكذلك ارتداء بعض الأئمةعليهم السلام لبعض الألبسة الملوّنة التي قد يُنظَر إليها على أنها شهرة، لدرجة أن بعض الأصحاب كانوا يقفون متسائلين من الأئمةعليهم السلام حول ذلك، وقد ورد في ذلك العديد من الروايات، من بينها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة، قال: (دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته، فقال لي: يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال: يا حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي

⇐الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبيصلى الله عليه وآله كذلك صنع). الكافي، ٣: ٤٦٣ ، ووسائل الشيعة ٨: ٥. وفي رواية أخرى: (فيقلب رداءه). نفس المصدر: ٦.

ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف)[١].

بالتالي يتحصل لنا من كل ذلك، أن بعض الفقهاء اعتبر الشهرة عنواناً قائماً بذاته ويفيد الحرمة، بينما لم يعتبره آخرون عنواناً مستقلاً وإنما إذا لزم منه الإهانة الخزي يكون محرّماً، وإن لم يلزم منه ذلك فلا يفيد أكثر من الكراهة.

هذه جملة من العناوين التي إذا طرأت على الزينة يمكن أن تصرفها عن الإستحباب، إما إلى الحرمة أو إلى الكراهة على أقل تقدير.. لذا فإن المؤمن في نفس الوقت الذي يهتم فيه بالزينة والتزين والعناية بمظهره الخارجي بناء على استحباب كل ذلك، ينبغي له أيضاً أن يراعي هذه العناوين ويسعى لتجنّبها ما استطاع..

هذا وينبغي له في حال عنايته بالزينة الظاهرية، أن لا يغفل الزينة الواقعية المرتبطة بالقلب والعقل والسلوك، فهي التي تعطي الإنسان بهاء وجمالاً حقيقياً لما فيها من نورانية وضياء، فقد ورد أن لأمير المؤمنين عليه السلام إضاءات رائعة تفتح ذهن المؤمن إلى

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٦.

حقيقة الزينة، حيث قال: (العفاف زينة الفقر، والشكر زينة الغنى، والصبر زينة البلاء، والتواضع زينة الحَسَب، والفصاحة زينة الكلام، والعدل زينة الإيمان، والسكينة زينة العبادة، والحفظ زينة الرواية، وخفض الجناح زينة العلم، وحسن الأدب زينة العقل، وبسط الوجه زينة الحلم، والإيثار زينة الزهد، وبذل المجهود زينة النفس، وكثرة البكاء زينة الخوف، والتعلل زينة القناعة، وترك المنّ زينة المعروف، والخشوع زينة الصلاة، وترك ما لا يعني زينة الورع)[١].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

---

(١) بحار الأنوار، ٧٥: ٨٠.

محتويات الكتاب


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی